

شرح مختصر الروضة للطوفي | الدرس الأول | فضيلة الشيخ د.

مصطفى مخدوم

مصطفى مخدوم

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على رسوله الامين وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم انا نسألك علما

نافعا وعملا صالحا متقبلا اللهم اصلح لنا نياتنا وذرياتنا واحسن ختامنا يا ارحم الراحمين - 00:00:00

ما بعد ايها الاخوة فمعلوم ان تكوين الفقيه وبلوغ درجة الاجتهاد في الشريعة يتوقف على الاحاطة بجملة من العلوم والمعارف

الشرعية واللغوية لان فهم الشريعة وبيان الاحكام وفتوى الخلق لا يستقيم - 00:00:36

الا بمعرفة هذه العلوم ومن اجل هذه العلوم التي يجب على الفقيه تعلمها وعلى طالب العلم طلبها وتحصيلها علم اصول الفقه وهذا

العلم معرفته من الشروط المؤكدة في حق الفقيه والمفتي - 00:01:15

فلا يجوز له ان يتعرض الفتيا وبيان الاحكام للناس الا اذا احاطوا بهذا العلم لان الخلل في ادراك مسائل هذا العلم ينشأ عنه خلل في

الفتيا وفهم الشريعة وبيان احكامها - 00:01:52

وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب كما يقول الاصوليون ولهذا الصدد ولهذا السبب ايضا سنتدارس ان شاء الله هذا المتن المتين وهذا

الكتاب المبارك وهو مختصر الروضة لسليمان ابن عبدالقوي - 00:02:16

الطوفي الحنبلي رحمه الله وهو كما يظهر من عنوانه كتاب مختصر اختصر فيه كتاب الروضة لابن قدامة المقدسي الفقيه المشهور

وسمي في بعض النسخ الخطية بالبلبل اشارة الى زوائده على كتاب الروضة - 00:02:45

لان الروضة وهي الحديقة والبستان يكمل حسنهما بوجود البلابل المفردة فسماه بالبلبل للاشارة الى هذه الزوائد والمسائل التي زادها

وحسن بها هذا الكتاب وجمله فهذا الكتاب سيكون محل دراستنا ان شاء الله في هذه - 00:03:18

الايام الخمسة وفي هذه الدورة وسنكمل ان شاء الله بقية الكتاب في دورات ومناسبات لاحقة ان شاء الله نبدأ ان شاء الله بسم الله

الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين - 00:03:46

وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين. اللهم اغفر لشيخنا وللحاضرين وانصر اللهم الاسلام والمسلمين قال المصنف

رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم قال الشيخ الامام العالم الفاضل العلامة نجم الدين سليمان ابن عبدالقوي - 00:04:06

تغمده الله تعالى برحمته. اللهم يا واجب الوجود ويا موجد كل موجود ويا مفيض الخير والجلود على كل من خلقه ودان ويا ذا القدرة

القديمة القباهرة والقوة العظيمة القاهرة يا سلطان الدنيا والاخرة وجامع - 00:04:25

الانس والجان تنزهت في حكمتك عن لحوق الندم وتفردت في في الوهيتك بخواص القدم وتعاليت في ازل عن سوابق العدم

وتقدست عن لواحق الامكان احمذك على ما اسلت من وابل الالاء وازلت من وبيل اللأوى واسبلت من جميل العطاء - 00:04:45

وازلت من كثير الاحسان حمد من امن بك واسلم وفوض اليك امره وسلم وانقاد لاوامرك واستسلمت لعزك القاهر ودان. واسألك ان

تصلي على سيد اصفياك وخاتم انبيائك وفاتح اولياك محمد سيد معد ابن عدنان وان ترزقني العلم وان توفقني للعمل. وتبلغني

منهما نهاية السؤل - 00:05:08

غاية الامل وتفسح لي في المدة وتنسأ لي في الاجل في حسن دين واصلاح شأن وان تحييني حياة طيبة وتقيني في الدين في الدنيا

تقيني في الدين والبدن اعراض السوء الرديئة وتعديل بي عن السبيل وبيئة المريئة الى المريئة - 00:05:38

وتعصمني من حبال الشيطان وتقبضني على الكتاب والسنة وتجعل رحمتك لي من النار جنة وتدخلي وتدخلني الجنة الله اليك
وتجعل رحمتك لي من النار جنة وتدخلي بفضلك وجودك الجنة ومنك يا منان - [00:06:01](#)

الله اليكم. ومنك يا من ان وتلحقني بالنبي الافضل والرسول الاكمل المكمل. بالذي بالذي ختم النبوة واكمل ومن تبعه باحسان واسألك
التسديد في تأليف كتاب في الاصول. حجمه يقصر وعلمه يطول. يتضمن ما في الروضة القد - [00:06:23](#)

القدامية. قدامية الله اليك ما في الروضة القدامية الصادرة عن الصناعة المقدسية غير خال من فوائد زوائد وشوارد فرائض في المتن
والدليل والخلاف والتعليل مع تقريب الافهام على الافهام وازالة اللبس عنه مع الابهام - [00:06:43](#)

قاوم بالاكل قاوم بالاكتر من علمه في دون شطر حجمه مقرا له غالبا على ما هو عليه من الترتيب وان كان ليس وان كان ليس الى
قلبي بحبيب ولا قريب. سائلا من الله تعالى غفور النصيب من جميل الاجر وجزيل - [00:07:04](#)

ودعاء مستجاب وثناء مستطاب. اللهم فهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب. فنقول وبالله طيب هذه اه المقدمة اه بليغة التي بدأ
بها المؤلف رحمه الله كتابه هذا لان الانسان - [00:07:24](#)

ضعيف لا يستطيع تحقيق مقاصده واهدافه الا بعون من الله تعالى وتوفيق فنظرا لهذا المعنى شرع للانسان ان يبدأ في اعماله بذكر
الله سبحانه وتعالى والثناء عليه والدعاء بالاعانة والتوفيق - [00:07:48](#)

وهذا ما فعله المؤلف رحمه الله فبدأ هذا الكتاب بهذه المقدمة التي تحتوي على الثناء على الله تبارك وتعالى والصلاة على رسول الله
و دعاء وطلب من الله سبحانه وتعالى بان يوفقه في تأليف هذا الكتاب - [00:08:12](#)

وفي امور الدنيا والدين فبدأ هذا الكتاب بهذه الصيغة. صيغة الدعاء اللهم يا واجب الوجود وواجب الوجود هو الذي يجب وجوده
عقلا بمعنى ان العقل يفرض وجوده بحيث لا يتصور عدمه - [00:08:34](#)

والشيء كما يقول العلماء من حيث الوجود والعدم اما ان يتصور العقل وجوده دون عدمه يعني لا يتصور عدمه فهذا هو واجب
الوجود واما ان يتصور عدمه ولا يتصور وجوده - [00:09:02](#)

وهذا هو المحال واما ان يتصور وجوده وعدمه. يعني يجوز وجود الشيء ويجوز عدمه كالانسان كوجود الانسان مثلا فهذا يسمى
بجائز الوجود او ممكن الوجود النوع الاول وهو واجب الوجود لا يتحقق الا في الله سبحانه وتعالى - [00:09:22](#)

هو الذي يجب وجوده عقلا. بمعنى ان العقل يفرض وجوده ولا يجوز عدمه لان هذه المخلوقات وهذه الصنائع البديعة التي اوجدها
الله سبحانه وتعالى لا يمكن ان توجد بدون صانع اوجدها وخالق ابدعه - [00:09:48](#)

فوجوده واجب ولم يسبق وجوده عدم لم يسبق وجوده عدم بعكس وجود الانسان ووجوده مسبوق بالعدم. وهكذا كل المخلوقات
وجودها مسبوق بالعدم وجودها مسبوق بالعدم اما وجود الله سبحانه وتعالى - [00:10:10](#)

فغير مسبوق بالعدم كما قال الله تعالى هو الاول والآخر وكما قال صلى الله عليه وسلم في الصحيحين انت الاول فليس قبلك شيء
وانت الاخر فليس بعدك شيء ثم ذكر هذه - [00:10:35](#)

الجمل العشرة يعني هذه مقدمة تتكون من جمل عشرة تسمى بالمربعة النونية لان كل جملة مكونة من اربع فقرات والفقرة الاخيرة
تنتهي بحرف النون فهذه عشر جمل جعلها مقدمة لهذا الكتاب - [00:10:59](#)

وقوله يا ذا القدرة القديمة كذلك القديمة هنا بمعنى التي لم يسبقها عجز قدرة الانسان مثلا سبقها عجز لان الانسان خلق ضعيفا يولد
الانسان ضعيفا لا قدرة له بل ضعفه وفقره وعجزه - [00:11:29](#)

ابرز من ضعف المخلوقات الاخرى من الناحية البدنية الله الذي خلقكم من ضعف ثم جعل من بعد ضعف قوة ولكن قدرة الله سبحانه
وتعالى لم يسبقها عدم وقدرته موجودة بوجوده سبحانه وتعالى - [00:11:55](#)

فهذا معنى القدرة القديمة القديم بياصل اللغة هو المتقدم على غيره هذا معناه في اصل اللغة لكن معناه في اصطلاح العلماء هو الشيء
الذي لم يسبقه عدمه قال له قديم - [00:12:19](#)

وقدرة الله قديمة بمعنى انها لم يسبقها ضعف وعجز وقدرته كاملة وموجود بوجود ذاته سبحانه وتعالى تنزهت في حكمتك عن

لحوق الندم يعني تباعدت تنزه عن الشيء اي تباعد عنه - [00:12:39](#)

بحكمته عن لحوق الندم بمعنى ان الله سبحانه وتعالى لا يفعل فعلا ولا يقول قولا ثم يندم عليه لان الذي يندم على قول الذي قاله او الفعل الذي فعله هو الذي لا يعلم عواقب الامور - [00:13:04](#)

ويفعل شيئا لا يعلم عواقبه ثم بعد ذلك لما تتضح له العواقب يندم على ما فعل وهذا لا يوجد في ربنا تبارك وتعالى لانه عالم بكل شيء ومحيط بكل شيء - [00:13:26](#)

ادى بعواقب الامور وهو يرد بهذا على اليهود الذين زعموا ان الله سبحانه وتعالى لما اغرق العالم بالطوفان في زمن نوح عليه السلام فزعموا تعالى الله عن قولهم ان الله ندم على ذلك - [00:13:44](#)

بعد ذلك وانه بكى حتى رمدت عيناه تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا المؤلف ينزه الله سبحانه وتعالى عن هذه النقائص ويقول تنزهت في حكمته عن لحوق الندم وتفردت في الهيئتك بخواص القدم - [00:14:07](#)

وتعاليت في ازليتك عن سوابق العدم لا يزال كذلك بمعنى القدم واصله كما يقول الجوهري رحمه الله اصله لم يزل فلما نسبوا الى هذه الكلمة قالوا يزلي ثم استثقلوا الباء - [00:14:31](#)

فابدلوها الفا طلبا للتخفيف قالوا ازلي فالازلي هو القديم والقديم كما عرفنا هو الذي لم يسبق وجوده عدم وتقديست عن لواحق الامكان يعني تنزهت عما يلحق المخلوقات من النقائص لواحق الامكان يعني ما يلحق - [00:15:00](#)

الممكنة في وجوده وهو المخلوق ان وجوده ممكن وجائز كما عرفنا فالله سبحانه وتعالى يتنزه عن هذه النقائص التي تعرض للمخلوق كالفقر والحاجة والمرض ونحو ذلك احمدك على ما اسلت من وابل الالام - [00:15:31](#)

يعني ما افضت وانزلت علينا من وابل الالاء والواابل هو المطر الشديد يكن وابل فطل الواابل هو المطر الشديد وهذه اشارة الى كثرة نعم الله سبحانه وتعالى على العباد وازلت من وبيل الأوى - [00:15:57](#)

هو الشيء الثقيل هو الثقيل والوخيم وزنا ومعنى ولا وبمعنى الشدة كما جاء في حديث في فضائل المدينة من صبر على لأوائها يعني على شدتها واسبلت من جميل العطاء وازلت ازلت اي املت - [00:16:22](#)

ببغير ازلته نزلت من الازالة فازلت معنى املت الينا من كفيل الاحسان حمد من امن بك واسلم وفوض اليك امره وسلم وانتقاد لاوامرك واستسلم وخضع لعزك القاهر ودان يعني حمدا - [00:16:49](#)

المؤمن الذي سلم لك وانتقادت جوارحه لطاعتك هذه هي حقيقة الاسلام حقيقة الاسلام هي الاستسلام لله سبحانه وتعالى ان تسلم نفسك لله وانتقاد لاوامره ونواهيها هذا هو جوهر الاسلام ثم قال في الطحاوية ولا تقوم قدم الاسلام - [00:17:16](#)

الا على ظهر التسليم والاستسلام في كلام المؤلف اشار الى الفرق بين الايمان والاسلام لانه جمع بينهما ولفظ الايمان والاسلام اذا اجتماعا افتقرا الايمان هو قادوا القلب والاسلام هو قياد الجوارح - [00:17:43](#)

فامن يعني صدق بقلبه واسلم لك جوارحه ثم قال واسألك ان تصلي على سيد اصفياك. اصفياهم الصفوة والنخبة المقصود بهم الانبياء عليهم الصلاة والسلام فانهم صفوة الخلق الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس - [00:18:11](#)

وخاتم انبيائك وفاتح اوليائك فتح اوليائك يعني اول اوليائك من هذه الامة والاولياء جمع ولي والولي هو المؤمن التقى كما قال الله تعالى في كتابه لان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون - [00:18:39](#)

الذين امنوا وكانوا يتقون والمؤمن التقى هو الولي واول الاولياء في هذه الامة هو نبينا صلى الله عليه وسلم بان الولاية لا تنال الا باتباع سنته وشريعته واذا حملنا الولاية على الفضل - [00:19:09](#)

وهو اول الاولياء في الامم كلها يعني هو اجلهم واما الولاية بمعنى التقديم والتأخير من حيث العدد هو اول الاولياء في هذه الامة وان اردنا الشرف المكانية فهو اول الاولياء في سائر الامم - [00:19:35](#)

بانه سيد ولد ادم عليه الصلاة والسلام محمد سيدي معد بن عدنان معد ابن عدنان جده واهل النسب متفقون على انه ولد معد بن ابن عدنان ومعد بن عدنان من ولد ابراهيم عليه السلام - [00:19:59](#)

وهو سيدهم بل هو سيد ولد ادم كما قال عليه الصلاة والسلام ثم دعا الله تعالى ان يرزقه العلم والعلم لان العلم وحده لا يكفي العلم وسيلة يراد به العمل - [00:20:24](#)

فاذا لم يصاحبه العمل فلا فلا خير فيه يكون حجة على الانسان يتعلم الانسان العلم ولم يعمل به وهو حجة عليه ثم سأل الله سبحانه وتعالى التسديد بمعنى التوفيق الى السداد - [00:20:45](#)

بتأليف كتاب في الاصول حجمه يقصر وعلمه يطول لهذا سماه مختصرا انه قصير من حيث الالفاظ ولكنه طويل من حيث المعاني والمسائل يتضمن ما في الروضة القدامية قوله يتضمن يدل على انه زاد على - [00:21:09](#)

كتاب الروضة زاد عليها مسائل ان دلالة التضمن هي دلالة اللفظ على بعض ما ينطبق عليه وهذه اشارة الى انه لم يقتصر على مسائل الروضة وانما زاد عليها مسائل اخرى - [00:21:36](#)

والروضة المقصود به روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة المقدسي ويمكن ان تقرأ وجنة المناظر كن الجن بمعنى الدرع والترس فهو اختصر هذا الكتاب وزاد عليه بعض المسائل كما قال غير خال من فوائد زوائد وشوارد فرائض - [00:22:01](#)

في المتن والدليل والخلاف والتعليم يعني هذه الزيادات ليست في المسائل فقط بل احيانا في الدليل وحيانا في التعليل ايضا مع تقريب الافهام على الافهام يعني حرص على الوضوح وهذا ما - [00:22:31](#)

يتميز به هذا الكتاب انه مع اختصاره فهو واضح خلافا لبعض المختصرات التي حاولت ان تقتصر المسائل ولكنها وقعت بالالغاز كما يقولون يعني في الابهام حاويا لاكثر من علمه في دون شطر حجمه يعني مع - [00:22:54](#)

هذه الزيادات فهو اقل من نصف كتاب الروضة من حيث الحجم ثم اشار الى انه في الغالب اقر المؤلف على ترتيب المسائل مع انه غير مقتنع يقول بهذا الترتيب كما قال في - [00:23:22](#)

اخر الكلام وان كان ليس الى قلبي بحبيب ولا قريب يعني هو غير مقتنع بهذا الترتيب ولكنه في الغالب اقره لانه اختصر كتابه فلو غير بترتيب الكتاب تغييرا جوهريا لما عد مختصرا لهذه مختصرا لهذا الكتاب - [00:23:42](#)

ولهذا ابقاه على هذا الترتيب ولكن قال في الغالب يعني احيانا قدم اخ وقدام مثلا مسائل اللغات لان فهم الادلة يتوقف على فهم هذه المسائل فقدمها على ادلة واخر مثلا كتاب النسخ - [00:24:08](#)

اخره عن الاصل الثاني وهو السنة لان النسخ لا يدخل على القرآن وحده وليدخلوا على السنة ايضا تأخر كتاب النسخ عن موضعه تتصرف في الترتيب ولكنه في الغالب اقر المؤلف على الترتيب الذي - [00:24:32](#)

ذكره وحصر فيه مسائل الاصول في ثمانية ابواب على عدد ابواب الجنة اصول الفقه ادلته فنتكلم عليها اصلا بعد ذكر مقدمة تشتمل على فصول الفصل الاول في تعريف اصول الفقه - [00:24:53](#)

وهو مركب من مضاف ومضاف اليه وما كان كذلك تعريفه من حيث هو مركب اجمالي لقبي باعتبار كل من مفرداته تفصيلي هذا الشروع من المؤلف رحمه الله في هذه المقدمة - [00:25:16](#)

قبل ان يتكلم عن اصول الفقه اي ادلته رأى من المناسب ان يتكلم عن هذه المقدمة التي تتضمن هذه الفصول الاربعة الفصل الاول في تعريف اصول الفقه والثاني في التكليف - [00:25:35](#)

والثالث في انواع التكليف واحكامه والرابع في اللغات هذه الفصول الاربعة قدمها على الحديث عن ادلة الفقه عن اصول الفقه وبدأ بالتعريف لان الانسان قبل ان يحكم على الشيء ويدخل في التفاصيل - [00:25:59](#)

ينبغي ان يعرف ما يطلب فما هو اصول الفقه؟ هذا العلم الذي نحاول ان نطلبه في هذا الكتاب فبدأ بالتعريف لان الحكم كما يقولون على شيء فرع عنه تصوره فما هو اصول الفقه - [00:26:20](#)

بدأ بهذه المقدمة في تعريف اصول الفقه وذكر ان اصول الفقه يعرف من جهتين الجهة الاولى من جهة كون هذه الجملة اصول الفقه لقبا على علم مخصوص يعني علما على - [00:26:41](#)

علم معين ومن جهة ايضا الاضافة من جهة كونه جملة مركبة من مضاف ومضاف اليه اصول مضاف والفقه مضاف اليه وهذا الثاني

هو السابق لان كلمة اصول وكلمة فقه كانت موجودة - 00:27:06

قبل وجود هذا اللقب قبل ان يطلق لفظ اصول الفقه على علم مخصوص كان هذا اللفظ يستعمل في معان اخرى ولكن لما نشأت

العلوم والمعارف سمي العلماء هذا العلم بهذا - 00:27:33

اللقب كما نستعمل كلمة عبد مثلاً وكلمة الله استعملوها في معاني ولكن لما ولد لنا مولود سميناه عبد الله وصار بعد ذلك هذا اللفظ اذا

اطلق انما ينصرف الى هذا المولود بخصوصه - 00:27:50

ولا يراد به المعاني العامة التي كانت تستعمل فيها هذه الالفاظ فذكر ان كلمة اصول الفقه مركب من مضاف ومضاف اليه وما كان

كذلك فتعريفه من حيث هو مركب تعريف لقيي اجمالي - 00:28:11

ومن حيث مفرداته هو تعريف تفصيلي يعني اذا اردنا التعريف الاظافي فنعرف كلمة اصول ثم نعرف كلمة الفقه لان معرفة المركب

متوقفة على معرفة مفرداته واذا اردنا ان نعرف ما هو هذا العلم بغض النظر عن تفاصيل هذه الالفاظ - 00:28:37

هذا هو التعريف اللقيي بالاعتبار الاول العلم بالقواعد التي يتوصل بها الى استنباط الاحكام الشرعية الشرعية عن ادلتها التفصيلية

وبالثاني الاصول الدالة التي ذكرها وهي جمع اصل واصل الشيء ما منه الشيء - 00:29:03

وقيل ما استند الشيء في وجوده اليه ولا شك ان الفقه مستند من ادلته ومستند في تحقيق وجوده اليها والفقه لغة الفهم ومنه ما

نفقه كثيرا مما تقول ولكن لا تفقهون تسبيحهم اي ما نفهم ولا تفهمون - 00:29:29

واصطلاح شرع المؤلف رحمه الله في ذكر تعريف اصول الفقه بالاعتبار الاول بالاعتبار اللقيي باعتباره لقبا وعلمنا

على علم مخصوص معين فقال هو العلم بالقواعد التي يتوصل بها الى استنباط الاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيل -

00:29:50

هذا هو علم اصول الفقه بالاعتبار اللقب وبدأ به لان تعريف اللقب ادل على المقصود من التعريف الاضافي فهو العلم بالقواعد يعني هو

ادراك او معرفة القواعد والقواعد هي الاحكام الكلية - 00:30:19

احكام الكلية التي تدخل فيها جزئيات كثيرة وهذا شأن اصول الفقه ووعد الاصولية هي قواعد اجمالية ليست تفصيلية اجمالية لانها

تدخل تحتها مسائل وجزئيات كثيرة وهذه القواعد يتوصل بها الى اي شيء. ما هي ثمرة هذه القواعد الاصولية - 00:30:44

قال يتوصل بها الى استنباط الاحكام الشرعية الفرعية من ادلة هذه هي فائدة اصول الفقه فائدة اصول الفقه ان هذا العلم يوصلك

الى استنباط هذه القواعد هذه الاحكام الشرعية الفرعية - 00:31:10

بطريقة صحيحة ومعرفة هذه القواعد تعينك على ادراك هذه الاحكام على وجه الصحة والجهل بهذه القواعد قد يوقعك في الخطأ

في فهم هذه الاحكام الشرعية واستنباطها وبالثاني يقصد الاعتبار الثاني وهو التعريف الاضافي - 00:31:31

اذا اردنا ان نعرف اصول الفقه بالاعتبار الاضافي فاذا لا بد ان نعرف ما معنى كلمة اصول ثم ما معنى كلمة فقه فبدأ بكلمة الاصول من

الناحية اللغوية وقال وهي جمع اصل الاصول جمع اصل في لغة العرب - 00:31:57

ثم ذكر تعريفين قال واصل الشيء ما منه الشيء يعني ما يستند منه الشيء ثم ذكر تعريفا اخر وقيل ما استند الشيء في وجوده اليه

يعني بعض العلماء عرف الاصل في اللغة - 00:32:17

بانه ما منه شيء وبعضهم عرفه بانه ما ما استند الشيء في وجوده اليه التعريف الاول لاحظ الاستمداد تعريف الثاني لاحظ الاستناد ما

يستند منه الشيء والاخر قال ما يستند - 00:32:39

الشيء في وجوده عليه هل بينهما تعارض المؤلف قال ولا شك ان الفقه مستند من ادلته ومستند في تحقيق وجوده اليها يعني سواء

عبرت بالتعبير الاول ام بالثاني فيبينهما تطابق - 00:33:02

بمعنى ان كلا منهما ينطبق على اصول الفقه لان الفقه يستند هذا العلم ويستند في وجوده على هذا العلم سواء لاحظت الاستمداد ام

الاستناد وكلاهما ينطبق على الفقه واصوله والفقه يستند من الاصول - 00:33:24

ويستند في وجوده على الاصول ثم انتقل الى اللفظ الاخر بعد ان عرف هذا بالمعنى اللغوي و اشار الى معناه الاصطلاح في اول الكلام

لانه قال وبالثاني الاصول الادلة الاصول معناها اللغوي كما ذكر - [00:33:54](#)

ومعناها الاصطلاح قدمه قبل ذلك وان المقصود بالاصول يعني الادلة فاصول الفقه اي ادلته لان الاصل في اشهر اطلاقاته يراد به

الدليل كما يقولون الاصل في هذه المسألة الكتاب والسنة والاجماع والقياس - [00:34:21](#)

يعني الدليل على هذه المسألة الكتاب والسنة والاجماع والقيام واصول الفقه اي ادلة الفقه شرع في الكلمة الثانية وعرفها من الناحية

اللغوية ثم من الناحية الاصطلاحية وقال بقوة والفهم وما ذكره الجوهرى رحمه الله صاحب كتاب الصحاح في اللغة - [00:34:43](#)

ويطرق على الفهم ويدخل في هذا المعنى الفهم العام الذي يشترك فيه عامة الناس ويدخل فيه ايضا الفهم الدقيق الذي يختص به

الفقهاء فكل ذلك يسمى فقها ويسمى فهما واستشهد على هذا - [00:35:12](#)

المعنى بايتين اية الاولى لما قال قوم شعيب لشعيب ما نفقه كثيرا مما تقول يعني ما نفهم كثيرا مما تقول والاية الثانية ولكن لا

تفقهون تسبيحهم يعني لا تفهمون تسبيحه - [00:35:36](#)

فهذا هو معنى الفقه في لغة العرب وهو كما ترون معنى عام تدخل فيه اه جميع جميع انواع الفهم وصوره في اللغة ابدأ الثاني

وباسمه واحمد الله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين - [00:36:02](#)

وعلى اله وصحبه وسلم تسليما طيبا مباركا فيه الى يوم الدين. اللهم اغفر لشيخنا وللحاضرين وانصر اللهم الاسلام والمسلمين. قال

المصنف رحمه الله تعالى واصطلاحا قيل العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية بالاستدلال - [00:36:46](#)

برز بالاحكام عن الذوات بالشرعية عن العقلية وبالفرعية عن الاصولية وعن وعن في قوله عن ادلتها متعلقة بمحذوف تقديره فرعية

الصادرة او الحاصلة عن ادلتها التفصيلية احترازا من الحاصلة عن ادلة اجمالية كاصول الفقه نحو قوله - [00:37:05](#)

الاجماع والقياس وخبر واحد وخبر الواحد وخبر الواحد حجة وكالخلافا نحو ثبت بالمقتضى امتنع بالنافل وامتنع بالنافي ثبت

بالمقتضى ثبت بالمقتضى وامتنع بالنافي ولو علقت ولو علقت عنه بالعلم لكان اولى وتقديره العلم بالاحكام عن الادلة - [00:37:28](#)

وعلى هذا ان جعلت عن بمعنى من كان من معنى منه وعلى هذا ان جعلت عن بمعنى من كان ادل على المقصود اذ يقال علمت الشيء

من الشيء ولا يقال - [00:37:58](#)

عنه الا بالتأويل المذكور. وبلاستدلال قيل احتراز من علم الله عز وجل ورسوله ورسوليه جبريل ومحمد صلى الله عليهما وسلم فانه

ليس استدلاليا وقيل بل هو استدلالى لانهم يعلمون الشيء على حقيقته - [00:38:14](#)

وحقائق الاحكام تابعة لادلتها وعللها. فعلى هذا يكون احترازا عن المقلد. فان علمه ببعض الاحكام ليس استدلاليا وفيه نظر اذ اذ المقلد

يخرج بقوله عن ادلتها التفصيلية لان معرفته ببعض الاحكام ليس دليل عن دليل اصل ليس عن دليل اصلا - [00:38:36](#)

ويمكن ان يقال يجوز ان يكون علمه بها عن دليل حفظه كما حفظها فيحتاج الى اخراجه بالاستدلال لان علمه وان كان عن دليل لكنه

ليس بالاستدلال اذ الاستدلال يستدعي اهليته وهي منتفية في - [00:39:02](#)

والا لم يكن مقلدا. هذا شروع من المؤلف رحمه الله في تعريف فقه في اصطلاح الفقهاء فذكر ان الفقه في اصطلاح الفقهاء هو العلم

بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية بالاستدلال - [00:39:22](#)

هذا التعريف الذي بدأ به المؤلف رحمه الله وهو تعريف ابن الحاجب بمختصره فبدأ به الطوفي رحمه الله ثم اورد تعريفين اخرين

يعني ذكر في تعريف الفقه اصطلاحا ثلاثة تعريفات - [00:39:44](#)

وشرح هذه التعريفات وبين محترزاتها فبدأ بالتعريف الاول وهو تعريف ابن الحاجب وهو العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها

التفصيلية بالاستدلال والفقه اذا هو العلم بالاحكام هذا اللفظ قال احترز - [00:40:09](#)

به المعرّف عن الذوات يعني العلم بالذوات لا يسمى فقها العلم بذوات المخلوقين وذوات المكلفين لا يسمى فقها لان الفقه انما يعني

بافعال الناس وبيان احكامها ولا يتعلق بالذوات والاعيان - [00:40:37](#)

بالشرعية والفقه تقول هذا الفعل حلال وهذا الفعل حرام هذا واجب وهذا مندوب وهذا مكروه فحكمها انما ينصب على

الافعال ولا يبحث في الذوات والاشخاص وبالشرعية عن العقلية يعني احترز المعرّف - [00:41:06](#)

بلفظ الشرعية عن الاحكام العقلية العلم بالاحكام العقلية لا يسمى فقها العالم بقواعد المنطق ويسمى فقيها فالشرعية احتراز عن العقلية وغيرها في الحقيقة يعني لو قال هو احتراز عن غير الشرعية كان اشمل واعم - [00:41:29](#)

ويدخل في هذا الاحكام العقلية والاحكام اللغوية والاحكام العادية فالعلم بها لا يسمى فقها في اصطلاح العلماء وعن في قوله عن وبالفرعية عن الاصولية يعني احتراز بلفظ الفرعية عن الاحكام الشرعية الاصولية - [00:41:58](#)

اصولية يعني متعلقة باصول الدين واصول الفقه ايضا والعلم بها لا يسمى فقها في اصطلاح العلماء وانما في اصطلاح العلماء يخصصون لفظ الفقه بالاحكام الشرعية العملية او الفرعية ولهذا لو لو اوصى احدهم فقال هذه الدار للفقهاء - [00:42:22](#)

تصرف للفقهاء فلا يدخل فيه الا العالم بالاحكام الشرعية العملية الفرعية لا يدخل فيه العالم بالاحكام العقلية ولا العالم بالتفسير او العالم بالحديث فقط اذا لم يكن فقيها فهذا معناه في الاصطلاح وهو اخص - [00:42:52](#)

من المعنى الشرعي العام لان الفقه في الشريعة هو العلم بالدين فالعالم بالتفسير هو داخل في بالفقه والعلم بالحديث نوع من الفقه ولكن في الاصطلاح لا يدخل في الفقه اصطلاح الفقهاء - [00:43:16](#)

تخص هذا اللفظ بهذا العلم المخصوص ثم قالوا وعن في قوله عن ادلتها متعلقة بمحذوف تقديره الفرعية الصادرة او الحاصلة عن ادلتها التفصيلي الجارو المجرور لابد له من متعلق كما يقول اهل - [00:43:39](#)

حتى يفهم الكلام فقوله عن ادلتها يقول هذا الجار متعلق بمحذوف وتقدير هذا المحذوف الناشئة عن ادلتها او الحاصلة عن ادلتها يعني هذه الاحكام الشرعية الفرعية حاصلة عن ادلتها او ناشئة عن ادلتها - [00:44:03](#)

التفصيلية طيب هذا احتراز من اي شيء المؤلف قال احتراز من امرين طراز من الحاصل عن ادلة اجمالية قال كاصول الفقه والثاني قال وكالخلافا نحو ثبت بالمقتضي وانتفى بالمال يعني قال هذا اللفظ فائدته انه احتراز به - [00:44:30](#)

عن العلم بالاحكام الشرعية الفرعية الحاصلة عن ادلة اجمالية فلا تدخل في الفقه كاصول الفقه ده ومثل لي اصول الفقه بالاجماع والقياس وخبر الواحد لكنه بين في الشرح ان هذا اللفظ احتراز عن الثاني - [00:44:58](#)

وليس الاول ووصول الفقه لماذا قال لان اصول الفقه يعني هي مأخوذة من ادلة تفصيلية هي ادلة اجمالية لكنها اخذت من ادلة تفصيلية يعني لما نقول خبر الواحد حجة من اين اخذنا هذا - [00:45:25](#)

من قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا وهذا دليل تفصيلي ولا اجمالي تفصيلي اذا القواعد الاصولية وهي ادلة اجمالية هي اخذت من ادلة تفصيلية فسلم في الشرح هذا واعتذر عن ذكر هذا في المتن يعني - [00:45:45](#)

وصوب ان هذا احتراز من الخلاف ومثلا لهذا بقول الفقهاء ثبت هذا الحكم لوجود المقتضي وانتفى مثلا لوجود المانع او لوجود النافي فهذا قال نعم هذا احتراز منه لماذا؟ لان هذه القواعد - [00:46:07](#)

اجمالية واخذ منها حكم تفصيلي فنقول صيام شهر رمضان واجب لوجود المقتضي وهو دخول الشهر او الطهارة واجبة لوجود المقتضي وهو دخول الوقت وقتل والقصاص من الوالد مثلا الذي قتل ولده منتف - [00:46:32](#)

لوجود المانع وهو الابوة فهذه قواعد كلية اجمالية كما ترون. ولكن اخذت منها ايش احكام تفصيلية وجزئية فيقول هذا احتراز منها والذي يظهر لي ان هذا يعني اه نوع من الفقه - [00:47:00](#)

بل هو في نظري اجل انواع الفقه الفقه لا ينحصر في الحكم المأخوذ من دليل تفصيلي لان الدليل التفصيلي هذا احيانا حتى العامة اذا وقفوا عليه عرفوا معناه واخذوا الحكم يعني - [00:47:23](#)

بكل عامي يقول الصلاة واجبة لان الله تعالى قال واقموا الصلاة والزكاة واجبة لان الله قال واتوا الزكاة فعامية الناس قد يشتركون في معرفة الاحكام الفقهية المأخوذة من ادلة تفصيلية - [00:47:43](#)

لكن الفقه الحقيقي هو الفقه هو الحكم الفرعي الذي يؤخذ من دليل اجمالي كالقياس مثلا هذا لا يستطيعه العامة من الناس عمه ما عنده القدرة على آ معرفة القياس وشروطه واركانه حتى يقيس قياسا - [00:48:00](#)

صحيح بل كما قال الامام احمد اكثر ما يخطئ الناس في التأويل والقياس اكثر ما يخطئ الناس في التأويل والقياس يعني يقيسون

اقيس فاسدا ولك ليش المرأة ما تزوج نفسها؟ - 00:48:18

طيب هي تستطيع ان تبيع بيتها بنفسها قياسا عليه يزوج نفسه فيستعملون مثل هذه الاقيسة التي يعرف الفقيه فسادها اذا هذا النوع وهو الاحكام تفصيلية المأخوذة من ادلة اجمالية هو نوع من انواع الفقه - 00:48:38
ولا داعي لاجراجه من فقه بل هو اولى بالدخول من الاحكام التفصيلية المأخوذة من ادلة تفصيلية ثم علق الطوفي رحمه الله على هذا التعريف تعريف ابن الحاجب علق عليه بان - 00:49:06

الاولى كان تعليق عن هذه بالعلم الذي ذكر في اول التعريف وليس بمحذوف تقديره حاصل وناشئ لماذا؟ لان تعليق اللفظ على الموجود على اللفظ الموجود اولى من تعليقه على اللفظ المفقود - 00:49:26
لان تعليقه على اللفظ الموجود هو من باب الحقيقة واما تعليقه على لفظ محذوف فهذا من باب التجوز والحقيقة مقدمة على المجاز فصار المعنى العلم بالاحكام عن الادلة وعلى هذا يعني على تعليق - 00:49:54
عن بلفظ العلم نجعل عن بمعنى من لانها ادل على المقصود يعني العلم بالاحكام من الادلة فهو ادل على المقصود لماذا؟ قال لانه لا يقال في اللغة علمت الشيء عن الشيء - 00:50:17

وانما يقال علمت الشيء من الشيء فقال فنجعل كلمة عن هنا بمعنى من لماذا؟ لانه قال لا لا يقال هذا الا بالتأويل المذكور يعني الا بتأويله بمعنى من او بتأويله باضمار ناشئا او حاصل - 00:50:39
عن كذا وكذا ثم قالوا وبالاستدلال قيل احتراز من علم الله عز وجل ورسوله جبريل ومحمد صلى الله عليهما وسلم فانه ليس استدلاليا يعني ما فائدة ذكر بالاستدلال في اخر التعريف - 00:51:01

قال فائدته والاحتراز من علم الله وعلم رسوله جبريل ومحمد صلى الله عليه رسوله لان جبريل هو رسول الله الى الانبياء ونبينا صلى الله عليه وسلم هو رسول الله الى الخلق اجمعين - 00:51:24
فعلم الله تعالى ليس استدلاليا وانما هو صفة ذاتية لله سبحانه وتعالى لا ينبنى على ولا يتوقف على معرفة المقدمات والادلة وهكذا بالنسبة لعلم رسوله فانه حاصل بالوحي وليس بالاستدلال والنظر والاجتهاد - 00:51:46
فلا يقال لعلم الله ولا علمي جبريل ولا علم النبي صلى الله عليه وسلم بانه فقه ان الفقه خاص بما اخذ بالاستدلال ثم اشار الى ان بعض الاصوليين قال بل هو استدلال - 00:52:18

يعني يصح ان يقال في علم الله وعلم رسوله بانه استدلال لماذا؟ قال لانهم يعلمون الشيء على حقيقته وحقائق الاحكام تابعة لادلتها وعملها يعني بعض الاصوليين قال يمكن ان نقول بان علم الله وعلم رسوله استدلال. لماذا - 00:52:38
قال لان العلم بالشيء تابع لادلته وعلمه يعني كل من علم الحكم علم دليله وعلمته ولهذا لا مانع ان يكون استدلاليا ان جبريل كان يعلم الدليل والتعليم مع معرفته الحكم - 00:53:04

ولكن الواقع ان هذا غير لازم يعني لا يلزم من العلم بالدليل والتعليل لا يلزم منه ان يكون استدلاليا لان معنى الاستدلال ما هو العلم الاستدلال او النظر هو العلم الذي يتوقف على النظر والاستدلال - 00:53:32
يعني على النظر في مقدمات الدليل ينظر في الاصل والفرع والعلة ثم يصل بعد ذلك الى الحكم من خلال القياس هذا غير حاصل في علم الله ولا في علمه جبريل ولا في علم النبي صلى الله عليه وسلم - 00:53:53

فلا يلزم من قولهم هذا لا يلزم منه ان يكون استدلاليا فعلى هذا يقول يعني على هذا الاعتراض وعلى هذا القول الذي قاله بعض الاصوليين يكون فائدة قوله بالاستدلال احترازا عن المقلد - 00:54:10

لان علم المقلد ليس مأخوذا عن الاستدلال وانما هو مأخوذ عن قول المجتهد مباشرة مؤلف رحمه الله قال وفيه نظر وهذه الكلمة يستعملها العلماء بالكلام الذي يحتمل الصواب والخطأ ولا يستعمل في الكلام الذي يجزم بخطئه او يجزم بصوابه - 00:54:32
فاذا كان الكلام يقطع بصوابه فقولك فيه نظر معاندة والكلام الذي يقطع بخطئه قولك فيه نظر فيه محاباة ومسامحة هذا اللفظ فيه نظر لا يستعمل الا في الكلام - 00:55:02

الذي تعترض عليه ولكن يحتمل ان يكون صوابا المؤلف يقول وفيه نظر لماذا ما هو هذا النظر؟ شرحه فقال اذ المقلد يخرج بقوله عن ادلتها التفصيلية لان معرفته ببعض الاحكام ليس - [00:55:27](#)

دليل اصلا يعني قال هذا فيه نظر من ناحية ان علم المقلد خرج بقيد سابق فلا يحتاج الى ان تورد له قيда جديدا لاخرجه خرج بقوله عن ادلتها التفصيلي فان علم المقلد ليس ناشئا عن ادلتها - [00:55:49](#)

وانما هو مأخوذ من قول المجتهد والفقه فلا تحتاج اذا الى ذكر هذا اللفظ وهو الاستدلال باخراج علم المقلد لكن اجاب عليه اجاب عن هذا الاعتراض بقوله ويمكن ان يقال يجوز - [00:56:18](#)

هذا يعني كثير في كتب الاصول ذكر اللفظ والاعتراض عليه ثم الاعتراض على الاعتراض والمقصود من هذا التدريب تدريب طالب العلم على التفكير وعلى الفهم والاعتراض والاستدلال فان ملكة التفكير والنقد لا تنشأ الا بهذه الطريقة - [00:56:40](#)

فلا تضيق صدرا بهذا يعني هذا مقصود في علم الاصول بل هو متعته يعني متعة علم الاصول في هذا الاستدلال والمناقشة والاعتراض والرد لتكوين هذه الملكة الفقهية والنقدية فالمؤلف يقول ويمكن يعني اعتراضا على هذا النظر الذي قال فيه - [00:57:09](#)

سابق قال ويمكن ان يقول ان يقال يجوز ان يكون علمه بها عن دليل حفظه كما حفظها يعني يمكن ان يقال بان هذا العامي حفظ هذا الدليل من المجتهد كما حفظ الاحكام نفسها - [00:57:35](#)

وبالتالي علمه نشأ عن هذا الدليل الذي حفظه وسمع المفتي يقول اه الوتر ليس بواجب لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤديه على الراحلة فحفظ الدليل فقال يمكن ان يقال بان علم المقلد هذا العامي - [00:57:55](#)

نشأ عن هذا الدليل الذي حفظه من المجتهد وبالتالي لابد من ذكر قيد الاستدلال حتى نخرج علما المقلد لماذا؟ لان علمه كما يقول وان كان عن دليل لكنه ليس بالاستدلاء - [00:58:17](#)

يعني في هذه الصورة وعلم هذا الحكم علما مبنيا على هذا الدليل الذي ذكره المجتهد لكن ليس مبنيا على الاستدلال ان الاستدلال معناه الاجتهاد والنظر وهو لم يفعل هذا بل هو ليس اهلا لهذا ما عنده القدرة اصلا - [00:58:39](#)

على النظر والاجتهاد وانما نشأ علمه عن هذا الدليل الذي سمعه ولو نقضت له هذا الاستدلال واعترضت عليه ربما لا يستطيع ان يجيبك بجواب فاذا لا بد من ذكر قيد الاستدلال لاخراج علم المقلد - [00:59:00](#)

نعم اورد عليه ان الاحكام الفرعية مضمونة لا معلومة وان قوله التفصيلية لا فائدة له اذ كل دليل في فن فهو تفصيلي بالنسبة اليه لوجوب تطابق الدليل والمدلول وان الاحكام يريد بها البعض دخل المقلد لعلمه ببعض الاحكام وليس فقيها - [00:59:23](#)

وان اريد جميع الاحكام لم يوجد فقه ولا فقيه. اذ جميعها لا يحيط بها بشر. لان القائمة سنلوا فقالوا لا ندري اجيب لما ذكر هذا التعريف للفقه وهو تعريف ابن الحاجب - [00:59:48](#)

ذكر ثلاثة اعتراضات على هذا التعريف ذكر لنا تعريف للحاجب وشرحه وبين ثم ذكر ان هناك من اعترض على هذه على هذا التعريف بهذه الاعتراضات الثلاث اولها هو كيف يقولون في تعريف الفقه والعلم - [01:00:05](#)

مع ان الاحكام الفرعية مظنونة وليست معلومة هم قالوا في اول التعريف هو العلم بالاحكام والعلم هو الحكم الجازم وهو القطع واليقين كيف تعبروا عن الفقه بهذا اللفظ مع اننا ندرك بان اكثر الفقه - [01:00:31](#)

وسائل ظني واحكامها ظنية لانها مبنية على ادلة مظنونة فهذا الاعتراض الاول الاعتراض الثاني قالوا قولكم التفصيلية لا فائدة له لماذا؟ قال لان كل دليل لا بد ان يطابق المدلول - [01:00:57](#)

في عمومته وخصوصه بعمومه وخصوصه فكل حكم لابد ان يكون دليلا تفصيليا يعني دالا عليه بالخصوص وان كان الحكم عاما يكون دليلا عاما فالدليل والمدلول لا بد ان يتطابقا فلا فائدة اذا في قولكم التفصيلي - [01:01:18](#)

الثالث قال قولكم العلم بالاحكام الف ولام هذه العموم والاستغراق يعني العلم بجميع الاحكام وهل هذا واقع هل هناك فقيه يحيط بجميع الاحكام قال ليس هناك فقيه يحيط بجميع الاحكام - [01:01:51](#)

كما قيل لبعض العقلاء من يعرف كل العلم فقال كل الناس يعني ما في بعض الناس يعرف كل العلم لكن كل العلم يعرفه كل الناس يعني

لا يضيع عن الناس جميعا - 01:02:17

لكن يجعله فلان ويعلمه فلان وهكذا فيقول الاحكام اذا اريد بها البعض اذا اريد بها الكل فلا يوجد فقه ولا فقيه وما من امام من ائمة الفقهاء كالائمة الاربعة الا قالوا لا ادري - 01:02:34

كم مسألة سئل عنها الامام احمد؟ فقال لا ادري والامام مالك سئل عن اربعين مسألة قال عن بضع وثلاثين لا ادري فاذا كان مالك واحمد وائمة الفقهاء هؤلاء يعني قالوا لا ادري فكيف - 01:02:54

يوجد فقيه بعد هؤلاء واذا اردتم العلم ببعض الاحكام دخل المقلد لان المقلد يعلم بعض الاحكام فهذه هي الاعتراضات التي ذكرها وبدأ في الجواب عنها نعم اجيب عن الاول بان الحكم معلوم. والظن في طريقه وبيانه ان الفقيه اذا غلب على ظنه ان الحكم كذا - 01:03:16

علم ذلك قطعا بحصول ذلك الظن وبوجوب العمل عليه بمقتضى بناء على ما ثبت من ان الظن موجب للعمل واعلم ان هذا يقتضي ان تقدير الكلام العلم بوجوب العمل بالاحكام الشرعية. او العلم بحصول ظن الاحكام الى اخره - 01:03:48

وفيه تعسف لا يليق بالتعريفات وقيل المراد بالعلم الظن مجازا وهو ايضا لا يليق هذا هو الجواب عن الاعتراض الاول. وهذه طريقة المتأخرين في عرض الاسئلة والاجوبة بمعنى انهم يريدون الاعتراضات جميعا - 01:04:09

ثم بعد ذلك يجيبون عنها جميعا. جملة عن كل واحد بينما طريقة المتقدمين انهم يذكرون الاعتراض الاول ثم جوابه ثم ينتقلون الاعتراض الثاني ويجيبون عنه ثم الى الثالث ويجيبون عنه وهكذا - 01:04:28

وكل طريقة لها ميزة. يعني هذه الطريقة الثانية ميزتها انها اقرب الى الفهم لان الانسان بمجرد فهم الاعتراض يجيب عنه فالمسألة حاضرة في ذهنه فهو اسهل واقرب للفهم والطريقة الاخرى اكثر - 01:04:47

ترتيباً وتنظيماً المؤلف مشى على طريقة المتأخرين اورد الاعتراضات جملة ثم اجاب عنها جملة فاجاب عن الاعتراض الاول بان بان هذا الاعتراض لا يصح وان العلم بمعنى القطع والقطع حاصل في هذه الاحكام الفرعية - 01:05:06

بمعنى ان هذه الاحكام الفرعية وان كانت ظنية ولكنها قطعية من ناحية حصول الظن ومن ناحية وجوب العمل من ناحية حصول الظن بمعنى ان كل فقيه عندما يدرك هذا العلم - 01:05:30

يدرك هذا الحكم فهو يقطع بادراكه لهذا الحب لان الادراك هنا هو امر وجداني يحس به الفقيه كما نحس بالجوع اذا جعنا وبالري اذا شربنا الماء وهو شعور وجداني فهو يقطع بادراكه لهذا الحكم - 01:05:49

وهو قطعي بهذا الاعتبار وقطعي باعتبار اخر وهو وجوب العمل بمعنى ان الحكم وان كان ظنيا لكن العمل به واجب لان الشرع تعبدنا بالعمل بالامارات والقرائن والادلة الظنية ولم يوقف العمل على الادلة اليقينية فقط - 01:06:10

فاذا قام الدليل الظني على حكم من الاحكام وجب العمل به فاذا التعبير بالعلم هنا خلاصته انه باعتبار حصول الظن في نفس الفقيه وباعتبار وجوب العمل قطعاً ويقيناً واعتراض عليه المؤلف - 01:06:32

هذا يعني اه لا يليق بالتعريفات يعني لا يناسب التعريفات لماذا؟ لكثرة الحذف وتقدير لان معنى هذا الكلام كما قال هو العلم بوجوب العمل وحصول الظن في نفس يعني جملة طويلة - 01:06:53

قدرنا حذفها فيها وهذا لا يليق في التعريفات وقيل المراد بالعلم الظن مجازا العلم احيانا يطلق على الظن تجوزا كما ان الظن يطلق احيانا بالعلم يظنون انهم ملاقوا ربي تظنون يعني - 01:07:16

يقطعون فان علمتموهن مؤمنات علمتموهن هنا يعني ظننتموهن هو بمعنى الظن انه لا يمكن ان نقطع بما في قلوب الناس فالعلم يطلق على الظن والظن يطلق على العلم احيانا تجوزا. لكن قال هذا ايضا لا يليق - 01:07:44

لماذا؟ لان تعريفات يجب ان تصان عن الالفاظ المجازية هنا يقول انتهى الوقت ونتوقف عند هذا ونترك المجال للاسئلة الله غدا باذن الله صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم - 01:08:04

واجمعين وهي افضل شرح له في نظري هو شرح المؤلف نفسه فالمؤلف له شرح لهذا المختصر وطبع هذا الشرح وميزته انه يعني

ادرى بكلامه وطوفي عموما عنده يعني قدرة عجيبة على - [01:08:29](#)

اه توضيح المسائل وآآ تسهيلها وتبسيط المعقد يعني فعبارته واضحة جدا والمعنى الذي اه يقصده آآ يعبر عنه بالفاظ متعددة ويضرب له امثال كثيرة بحيث يسهل على طالب العلم فهم - [01:09:02](#)

آآ الكتاب لكن شرحه عز الدين الكناني ايضا له آآ شرح على هذا تصل ايضا ولكن انا افضل شرح الطوفي في الحقيقة لانه ادري بكلامه وعنده اه قدرة على تبسيط المعقدات وتوضيح المسائل - [01:09:27](#)

وهذه صفة نادرة في يعني كثير من الاصوليين يعني تجده عند الغزالي مثلا تجده عند الطوفي وبينما كثير من الاصوليين لا يملك هذه الملكة وهي توضيح المسائل المعقدة والدقيقة - [01:09:51](#)

بعبارات واضحة وسهلة اسمه هو شرح مختصر الروضة بهذا الاسم وطبع يعني بعدة اشهرها وضعت مؤسسة الرسالة في اه ثلاث مجلدات اتفضلوا حقيقة يعني مفردات الحنابلة قليلة في الاصول - [01:10:12](#)

وآآ يعني اه لكن من اشهرها مثلا اشتراط انقراض العصر في حجية الاجماع فهم ينفردون عن بقية المذاهب بان الاجماع لا يكون حجة الا على آآ يعني اهل العصر الثاني - [01:10:51](#)

وبعد آآ انقراض علماء العصر الاول يعني يعني انقراض المجمعين وهي مسائل يسيرة بالحقيقة واقرب الى المسائل النادرة يعني بجائزة عالية نقدية لابد من لابد من من بطاقة يعني ما ينفع ده - [01:11:14](#)

نأخذها صاحب هذا فؤاد ابن سالم الحامدين قيل الشيخ فؤاد حاضر غيره ذهب عليه يعني ما هو مكتوب له اسماعيل اصف اين اسماعيل ده ها و تحتاج الى حكم و وفاة الوقت نادينا عليك ثلاث مرات - [01:11:48](#)

طبق يعني المنطق ولا نقسمه بينهما احسن وتقبل لي الف ريال تقبل القسمة ها والمنطق انه فاته وقته كررنا هذا اخونا اصف طبق يعني المنطق ولا نقسمه بينهما احسن وتقبل لي الف ريال تقبل القسمة ها والمنطق انه فاته وقته كررنا هذا اخونا اصف

اسماعيل تفضل يا اسماعيل صعب الاختيار بطاقة اسحبها - [01:13:02](#)

رضوان ابراهيم الدرسماني الشيخ رضوان الضل يا شيخ الرضوان واه جماعة التقنية طيب السؤال الاول اه قول الفقهاء فيه نظر يستعمل في اي شيء نبدأ باليمين فقال الفقهاء فيه نظر - [01:13:56](#)

يعني في الكلام المحتمل الصواب والخطأ اما اذا كان صواب قطعا لا يقال فيه انما يعتبر من باب ايش معاندة قطعا قطعاً المسامحة والمحابة مرحبا بيبك طيب قول المؤلف وفاتحي اوليائه - [01:15:07](#)

ما معنى وفاتح اوليائه اطول لليمين اي اولهم اول من هذه الامة هذا اذا اردنا بالاولية اوليا العددية ايوة واما اذا اردنا بالاولية هنا الشرف والمكانة فهو ايش اول الاولياء جميعا - [01:15:46](#)

بارك الله تفضلوا سيدي واحدة فقط طيب عرف الاصل في اللغة بتعريفين ما هما ايوه بوجوده اليه وقال كلاهما ايش كلاهما مطابق لواقع الفقه مع الاصول. جزاك الله تفضلوا الدروس العلمية للشيخ العثيمين - [01:16:23](#)

طيب قوله في التعريف العلم بالاحكام شرعية الفرعية فرعية احتراز من ايش ايها الاخوة هنا بتضلش طراز من اصولية بمعنى ايش طول الدين ولا اصول الفقه بمعنى كليهما ضيق بالعلم بالاحكام - [01:17:19](#)

الشرعية الاصولية لا يسمى فقها اصطلاح الفقهاء بارك الله فيك تفضل يا شيخ هذه الدروس العلمية للشيخ صالح الفوز نكتفي بهذا القدر وصلى الله وسلم على سيدنا محمد - [01:17:58](#)